

الملاحق

ملحق رقم (1)

تقرير لجنة الخدمات بخصوص مشروع
قانون بتعديل بعض أحكام القانون
رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق
معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء
مجلسي الشورى والنواب والمجالس
البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم،
(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من
مجلس الشورى).

التاريخ: 23 مارس 2023م

الرقم: (4)

تقرير لجنة الخدمات

بخصوص مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة

2009م

بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى

والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم

(المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

دور الانعقاد العادي الأول – الفصل التشريعي السادس

مقدمة:

بتاريخ 9 مارس 2023، وبموجب الخطاب رقم (045 ص ل خ ت / ف 6 د 1)، بخصوص إعادة النظر في التقارير التي تم إعدادها من قبل اللجنة السابقة؛ أرسل صاحب المعالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس مجلس الشورى إلى لجنة الخدمات تقرير اللجنة السابقة حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، لإعادة النظر فيه، أو الاكتفاء بما انتهى إليه رأي اللجنة السابقة بشأنه، على أن ترفع اللجنة تقريرها في موعد أقصاه ثلاثة أسابيع من تاريخه، ليتم عرضه على المجلس الموقر في إحدى جلساته.

أولاً- إجراءات اللجنة:

(1) تدارست اللجنة مشروع القانون المذكور في الاجتماع التالي:

رقم الاجتماع	التاريخ	الدور	الفصل
الخامس	22 مارس 2023م	الأول	السادس

(2) اطلعت اللجنة أثناء دراستها على الوثائق المتعلقة بمشروع القانون، والتي

اشتملت على:

- تقرير لجنة الخدمات (السابقة)، ومرفقاته.
- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى. (مرفق)
- مذكرة بالرأي القانوني بشأن مشروع القانون، معدة من قبل الدكتور إسلام أحمد محمد المستشار القانوني للجنة. (مرفق)

- حضر اجتماع اللجنة من الأمانة العامة بالمجلس:

هيئة المستشارين القانونيين	
مستشار قانوني	د. إسلام أحمد محمد
باحث اجتماعي	إيمان خليل الحافظ
باحث قانوني	حوراء علي جمعة
إدارة شؤون اللجان	
مشرف شؤون اللجان	د. سهيرا عبداللطيف محمد صالح
إدارة العلاقات والإعلام	
أخصائي إعلام وتواصل	صادق جعفر الحلواجي

ثانياً- رأي لجنة الشؤون التشريعية والقانونية:

رأت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية بمجلس الشورى ما يلي:
 أنه على الرغم من السلامة الدستورية والقانونية لمشروع القانون وفقاً لرأي اللجنة السابق، إلا إنه إبان فترة تداول مشروع القانون أمام السلطة التشريعية، صدر المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2018 بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، ونصّ في المادة الرابعة منه على أن يُلغى القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، وإلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وبصدور المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2018 سالف الذكر، وتُوَلِّيه الأحكام المنظمة لتقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية والنص فيه على إلغاء القانون رقم (32) لسنة 2009 بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، يضحى مقضيًا عدم الحاجة إلى الاستمرار في مشروع القانون المعروف بانتفاء المصلحة من الاستمرار في نظره.

حيث انتفت المصلحة في الاستمرار في نظر مشروع القانون المعروف، وأصبح لا حاجة إليه في ظل صدور المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2018 الذي تَوَلَّى الأحكام المنظمة لتقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.

ثالثاً- رأي اللجنة:

تدارست اللجنة تقرير اللجنة السابقة حول مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، بعد إعادته إلى اللجنة.

يتألف مشروع القانون فضلاً عن الديباجة من ثلاث مواد، نصت المادة الأولى على أن يستبدل بنصي المادتين السابعة والحادية عشرة من القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم نصاباً جديداً، وتضمنت المادة الثانية إلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون، وجاءت المادة الثالثة تنفيذية.

يهدف مشروع القانون إلى إلغاء الحد الأعلى لمعاشات التقاعد لأعضاء السلطة التشريعية والمجالس البلدية، قياساً على معاشات تقاعد الوزراء وموظفي القطاع العام المدني والعسكري.

وبعد تدارس الآراء والملاحظات التي أبديت من قبل أصحاب السعادة رئيس وأعضاء اللجنة والمستشار القانوني؛ خلصت اللجنة إلى عدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع القانون، وذلك لصدور المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2018 بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، وذلك بتاريخ 2018/9/25م، ونشر في الجريدة الرسمية -رقم 3387- بتاريخ 2018/10/6م. حيث نصت المادة رقم (4) على أنه: "يُلغى القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، ويُلغى كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون."، وبصدور المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2018 سالف الذكر انتفت المصلحة في الاستمرار في نظر مشروع القانون المعروض، وأصبح لا حاجة إليه.

رابعاً- اختيار مقرري الموضوع الأصلي والاحتياطي:

إعمالاً لنص المادة (39) من اللائحة الداخلية لمجلس الشورى، اتفقت اللجنة على اختيار كل من:

1. سعادة الدكتورة جميلة محمد رضا السلطان مقرراً أصلياً.
2. سعادة الدكتور علي أحمد علي الحداد مقرراً احتياطياً.

خامساً- توصية اللجنة:

في ضوء ما دار من مناقشات وما أبدي من آراء، فإن اللجنة توصي بعدم الموافقة من حيث المبدأ على مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

والأمر معروض على المجلس الموقر لاتخاذ اللازم،،،

هالة رمزي فايز
رئيس اللجنة

د. ابتسام محمد صالح الدلال
نائب رئيس اللجنة

التاريخ: 16 مارس 2023م

سعادة السيدة/ هالة رمزي فايز المحترمة

رئيس لجنة الخدمات

الموضوع: مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق ومعاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى).

تحية طيبة وبعد،،

بتاريخ 12 مارس 2023م أرفق معالي السيد علي بن صالح الصالح رئيس المجلس، ضمن كتابه رقم (050 ص ل ت ق/ ف 6 د 1)، نسخة من مشروع قانون بتعديل بعض أحكام القانون رقم (32) لسنة 2009م بإنشاء صندوق ومعاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم (المعد في ضوء الاقتراح بقانون المقدم من مجلس الشورى)، إلى لجنة الشؤون التشريعية والقانونية، وذلك لمناقشته وإبداء الملاحظات عليه للجنة الخدمات.

وبتاريخ 16 مارس 2023م عقدت لجنة الشؤون التشريعية والقانونية اجتماعها الثالث عشر، حيث اطلعت على مشروع القانون المذكور، وقرار مجلس النواب بشأنه، كما اطلعت على المذكرة المعدة من قبل المستشار القانوني للجنة بشأنه.

وانتهت اللجنة – بعد المداولة والنقاش – إلى ما يلي:

أنه على الرغم من السلامة الدستورية والقانونية لمشروع القانون وفقًا لرأي اللجنة السابق، إلا إنه إبان فترة تداول مشروع القانون أمام السلطة التشريعية، صدر المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2018 بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، ونصّ في المادة الرابعة منه على أن يُلغى القانون رقم (32) لسنة 2009 بإنشاء صندوق معاشات ومكافآت التقاعد لأعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية وتنظيم معاشاتهم ومكافآتهم، وإلغاء كل نص يتعارض مع أحكام هذا القانون.

وبصدور المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2018 سالف الذكر، وتُولى الأحكام المنظمة لتقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية والنص فيه على إلغاء القانون رقم (32) لسنة 2009 بشأن نظام تقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية، يضحى مقضيًا عدم الحاجة إلى الاستمرار في مشروع القانون المعروض لانتفاء المصلحة من الاستمرار في نظره.

حيث انتفت المصلحة في الاستمرار في نظر مشروع القانون المعروض، وأصبح لا حاجة إليه في ظل صدور المرسوم بقانون رقم (45) لسنة 2018 الذي تولى الأحكام المنظمة لتقاعد الوزراء ومن في حكمهم ومكافآت تقاعد أعضاء مجلسي الشورى والنواب والمجالس البلدية.

هذا ما تراه اللجنة والأمر متروك للجنة الموقرة باتخاذ ما تراه مناسباً بشأنه مشروع القانون.

دلال جاسم الزايد

رئيس لجنة الشؤون التشريعية والقانونية